

## 126914 - خطبها شاب يدرس ويقيم في أستراليا

### السؤال

هل يجوز لفتاة مسلمة التزوج من شخص مقيم في أستراليا ، وهو مولود هناك ، وقد أنهى دراسته هناك ، ويقوم الآن بتحضير الدكتوراة ، و قد تمت خطبته لتلك الفتاة ، وسيتزوجان بعد عامٍ من الآن ؛ فهل يجوزُ لها السفر والإقامة معه في هذا البلد - ولا يخفى على سماحتكم ما في هذه البلاد من قبحٍ - ! مع العلم بأنها ليست ملتزمة بتعاليم الدين كاملةً ، ومثلها هذا الرجل - أو أقل - فلو تكرمتم علينا بالإفادة ، و بماذا تنصحون أهلها الملتزمين .

### الإجابة المفصلة

أولا :

الإقامة في بلاد الكفر لا تجوز إلا بشروط : أهمها كون المقيم ذا دين يحجزه عن الشهوات ، وذا علم يعصمه من الشبهات ، وأن يتمكن من إظهار شعائره ، وأن يأمن على أهله وأولاده ، وينظر تفصيل ذلك في الجواب رقم (95056)

ورقم (89709)

ثانيا :

لا

يخفى أن الفتاة أمانة في يد أوليائها ، وعليهم أن يزوجوها ممن يحفظ دينها وكرامتها ، وأن يكون ذلك مقدما على المال والجاه وغيره ، فإن الدين إذا فقد لم يعوضه شيء . ولا ينبغي لهم الموافقة على هذا الشاب ، أو غيره ، حتى يتأكدوا من استقامته وبعده عن أسباب الفسق والانحراف ، وأن يشترطوا عليه إلزام زوجته بالحجاب ، وتمكينها من تعلم دينها وتطبيقه ، والاحتكام إليه عند حدوث الخلاف ، والارتباط بالجالية والجماعة المسلمة في ذلك البلد ، فإن يد الله مع الجماعة ، ولا يأكل الذئب من الغنم إلا القاصية .

فإن

خشي أولياؤها عليها من سفرها أن تضيع دينها ، وغلب على ظنهم ذلك من خلال معرفتهم بها ، لم يجز لهم تزويجها لمن يسافر بها إلى تلك البلاد ، لأنهم مسئولون عما تحت

أيديهم من الرعية . قال تعالى : ( يَا  
أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ

نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ

لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ) التحريم/6

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( كُتِّبَ رَاعٍ وَكُتِّبَ مَسْئُولٌ عَنْ

رَعِيَّتِهِ : الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ

فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي

بَيْتِ زَوْجِهَا ) رواه البخاري ( 853 ) ومسلم ( 1829 ) .

ثالثا

:

الذي نراه ونصح به الأهل ، في خصوص هذه الزيجة المسؤول عنها : أنه إذا كان من نية  
هذا الشاب أن ينتقل إلى العيش في بلده الأصلي ، أو غيره من البلاد الإسلامية ، فلا  
بأس أن يزوجه ، بعد الانتباه إلى ما ذكرناه سابقا من النصائح ، والاطمئنان إلى أن  
الرجل محافظ على صلاته ، متمسك بدينه ، يغلب على الظن أنه سيحافظ على أهله ويمنعهم  
من اقتراف المنكرات والانغماس في باطل تلك المجتمعات ، مدة مقامهم فيها .

وإن

لم يكن من نيته أن يعود إلى بلاد المسلمين ، بل حاله كحال أغلب من يعيش في هذه  
البلاد ، ويطلب الدنيا فيها : فلا نرى لهم أن يغرروا بابنتهم ، وينقلوها إلى العيش  
في هذه البلاد ، خاصة مع ما ورد في السؤال من قلة حصانتها ، وحصانته هو أيضا ، فكيف  
سنأمن عليها من فتن هذه البلاد ؛ بل كيف سنأمنها هي على ذريتها المنتظرة ، أن تساعد  
في المحافظة عليهم من التحلل في هذه المجتمعات ، والانسلاخ العملي من الدين وأحكامه  
وأخلاقه؟

ويأمكن هذا الطالب ، ما دام يريد العيش والاستقرار في هذه البلاد : أن يختار من

أبناء الجالية المسلمة عنده ، والذين قد لا يتاح لهم الانتقال إلى العيش في بلاد

إسلامية : أن يختار من هذه الجالية من تصلح له زوجة ، وتآلف معه المجتمع الذي

يعيشون فيه .

وفق  
الله الجميع لما يحب ويرضى .  
والله أعلم .